لانه الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا معلوم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلو تيقن الطهر والحدث بان وجد امنه قبل الفجر مثلا وجهل السابق منهما فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر مطلقا لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبل قبل الفجر بالطهر الواقع قبل الفجر والحدث الثاني الواقع قبل الفجر يحتمل ان يكون بعد الطهر فيبطل الطهر ويحتمل ان يكون قبل الطهر فيكون الحدثان متواليين ويبقى طهره لانه متاخر عن الحدثين فتمسكنا بيقين رفع الحدث الاول والعينا المشكوك وهو تاخر الحدث الثاني عن الطهر وان كان قبل الفجر متطهرا فان امكن وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث للطهر الاول الكائن قبل قبل الفجر ثم الطهارة الثاني يحتمل ان تكون بعد الحدث فترفعه ويحتمل ان تكون قبله والطهارتان متواليتان فيكون محدثا فياخذ باليقين الذي هو رفع الحدث للطهر الاول وقرينة احتمال التجديد تؤيده وان لم يحتمل وقوع تجديد منه فهو الآن متطهر لان الظاهر تاخر طهره الثاني عن حدثه اذ يبعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما اذ لا يمكن ذلك الا مع التجديد وصورتنا انه لا يحتمل وقوع تجديد منه ولو علم قبل وجود الطهر والحدث طهره او حدثا وجهل السابق منهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم اخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع بعد احتمال وقوع تجديد منه وعدمه فاذا تيقن الطهر والحدث بعد العصر مثلا وجهل السابق منهما نظر لما قبل العصر مثلا فان تيقنها فيه وجهل السابق منهما نظر لما بعد الظهر فان تيقنها فيه وجهل السابق منهما نظر لما قبل الظهر فان تيقنها فيه وجهل السابق منهما نظر لما بعد الفجر فان تيقنها وجهل السابق منهما نظر لما قبل الفجر فان كان قبله محدثا اخذ في الوتر واوله ما بعد الفجر اذ هو اول اوقات الاشتباه بضد الحدث وهو الطهر فيكون بعد الفجر متطهرا سواء اعتاد التجديد اولا في الشفع واوله ما قبل الظهر لانه ثاني اوقات الاشتباه بالمثل وهو الحدث فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديد والا فبالطهر وياخذ بعد الظهر بالضد وهو الطهر لانه وتر آخر هو ثالث اوقات الاشتباه وقبل العصر مثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد والا اخذ بالطهر وبعد العصر بضد الحدث فيكون فيه متطهرا سواء اعتاد التجديد اولا والا فهو متطهر والحاصل انه حيث كان قبل الاشتباه محدثا اخذ بالطهر مطلقا وحيث كان متطهرا ولم يعتد التجديد اخذ بالطهر مطلقا ايضا وان اعتاده في سائر مراتب الحدث وحيث كان متطهرا ولم يعتد التجديد اخذ بالطهر مطلقا ايضا وان اعتاده بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه ياخذ بالطهر بكل حال والله اعلم قوله والا فالشك هو التردد هنا اي في قوله وشك في الحدث وشك في الطهارة وهو خروج عن اصل ذلك والا فالشك هو التردد بين حكمين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا حد ذلك عند الاصوليين وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي وقد نبه الامام في الصلاة من النهاية على فائدة وهي ان الشك لا بد ان يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين وقال هو اعتقادان يتقاوم

سيبهما

سيبهما فعلم منه ان مجرد التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسا عنه لا يسمى شكا وكلام الراغب يوافقه وفي الاحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين مختلفين واكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بينه من لا يدري وبين ما شك فيه وقال في موضع آخر لو سئل انسان عن ظهر اداها من عشر سنين اكانت اربعا او ثلاثا ولم يتحقق قطعا انها اربع يجوز انها ثلاث وهذا التجويز ليس شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد الثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب انتهى ملخصا انتهى ما نقله الشارح في شرح العباب قوله وفي معظم ابواب الفقه قال الشارح في الايعاب مراد النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث اطلقوا الشك مطلق التردد ان ذلك باعتبار الاغلب قال وقول الرافعي المشهور انه الطرفان المساويان اراد به عند الاصوليين وخرج بمعظم ابواب الفقه ما ذكره الشارح في شرح العباب بقوله وقد يفرقون كالوظن ان في المذبوح حياة عند ذبحه يحل خلافا لما اذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة بخلافها مع الشك وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف ولهذا لو قال حضت بحر درويه الدم وفي ان تحرم هذا العصير ثم خللا فانت طالق ثم وجد خللا وقع على ما قاله الزركشي لان الغالب ان لا يتخلل الا بعد التخمر وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث دون الشك فيه على ما قاله العبادي قوله او رجحان اي فلا يرفع الوهم ولا الشك ولا الظن اليقين فيعود اليقين وليغو ملعداه وهذا جار في غير الطهارة والحدث ايضا فقد قال الشافعي في اللام في باب الماء يشك فيه واذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن ان النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله ان يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به واستثنوا من قاعدة لا يرفع اليقين بشك او ظن خلافه مسائل اعترض اكثرها قال الدميري في شرح المنهاج قال صاحب التلخيص لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسائل اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا ظهرا واذا شكوا في نفوذ مدة المسح بنى على انقضائها واذا شك هل صلى وطنه واذا شك هل نوى الاتمام يلزمه الاتمام فيهما والاصحاب قالوا ان جميع ذلك رجوع الى الاصل فان هذه الرخص منوطة بشرط فاذا شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم المرخص انتهى كلام الدميري وذكر الدميري في باب مسح الخف هذه الاربع عند الكلام على قول المصنف ولا مسح لشاك في بقاء المدة وزاد مسئلتين اذا شك هل نوى الاقامة لزمه الاتمام واذا رمى صيدا ثم غاب عنه فوجده ميتا وشك هل اصابه رميته غيره لم يحل انتهى وذكر الشيخ صلاح الدين العلائي في قواعده عن ابي العباس بن القاص لا يزال اليقين بالشك الا في احدى عشرة مسئلة وذكرها ثم اعقبها بمسئلة الجمع وزادها الامام الحرمين والحاصل انه ذكر ستة المسائل السابقة عن الدميري اربع مسائل زاد اذا شك هل مسح في الحضر او في السفر يحكم بانقضاء المدة الثانية مما زاده اذا احرم بنية القصر خلف من لا يدري امسافر هو ام مقيم لم يجز له القصر الثالثة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل لكل صلاة تشك في انقطاع دمها قبلها مع ان الاصل عدم انقطاعه الرابعة سلس البول وسلس الاستحاضة اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلاته